من الظهر بانى بعد الظهر اربعا ثم ركعتين عند ابى يوسف رح وعند محمد الجواب
على عكسه **فصل** فى الترويح سنة الرجال والنساء توارثها الخلق عن السلف
وقال قوم من الروافض سنة للرجال وقال قوم منهم هى ليست بسنة اصلا وانما
احدثها عمر رضى الله عنه ولاهل السنة قول عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى
وقد اثنى على رضى الله عنه على عمر وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا او
السنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها
كانوا مسيئين ولو اقام البعض بها فالمختلف عنها تارك الفضيلة وقال الشافعى
الانفراد افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء والصحيح الجماعة افضل
اقتداء بالصحابة ومن صلى الترويح فى مسجد واحد مرتين فى ليلة واحدة بكره
اذا لم يكن اماما اما اذا اقر فى مسجد ثم اقتدى باخر فى مسجد آخر يجوز ويقعد
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وهو مخير
فيه ان شاء وسبح وان شاء هلل وان شاء صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وان شاء
سكت واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا جل دخل المسجد والامام
فى الترويح وهو لم يصل العشاء يجوز ان يصلى الترويح مع الامام على قول
من يجوز الترويح قبل العشاء لانه ترتيب بين الفرائض والنوافل وان كان لا

مام

مام فى الوتر لا يجوز ان يصلى الوتر قبل العشاء وينوى سنة الوقت او التراويح او صلوة الامام ولو نوى التطوع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز والاصح
ان النية لا تختلف فى كل شفع واذا فاتت الترويح لا يقضى وهو الاصح ويقرء
فيها مقدار ما يقرء فى المغرب وقيل يقرء فى كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح
لان السنة فيها الختم وبه يحصل الختم ولا يترك هذا لكسل القوم بخلاف
الدعوات بعد التشهد حيث يتركها اذا استثقلوه امامة الصبى فى الترويح
قيل تجوز وقيل لا تجوز وهو المختار لان نفل الصبى دون نفل البالغ من حيث
انه لا يلزمه القضاء بالافساد بخلاف المنذور لانه مجتهد فيه وبخلاف اقتداء
الصبى بالصبى لان الصلوة متحدة والصحيح اداء الترويح قاعدا من غير عذر
لا يستحب واختلفوا فى الجواز قيل يجوز وقيل لا يجوز والاول اصح وسنة النفل
لا يجوز قاعدا الا بعذر بلا خلاف لانها سنة مؤكدة **فصل** فى الوتر
بالجماعة افضل وهو الصحيح لانه اقوى من الترويح الامام اذا قنت والمقتدى
ان شاء قنت معه لانه تسبيح وان شاء قنت الى قوله ان عذبهم بالكفار ملحق
ثم سكت عند ابى يوسف رح وعند محمد رح يؤمن بعده وان شاء يسكت فى
رواية لانه يعتزل القراءة فيحتمل الامام عن المقتدى واختلفوا فى الجهر فيه قال

Copyright © King Saud University